فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
لا جاوز المشروط والمال امانه واشراط الوضيعة
على المضارب باطل ولابد ان يكون المال مسلما الى
المضارب وللمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل
ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلدة
والسلعة والمعامل الذى عليه رب المال فان وقت
لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشترى من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى
ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب
المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له في الدفع مضاربة فنصف الربح لرب

المال

المال والسدس للاول والثلث للثانى وان دفع الاول
بالنصف فلا شئ له وان دفعه على ان للثانى الثلثين
ضمن للثانى قدر سدس الربح وان قال رب المال
ما رزقك الله على نصفه مما شرطه للثانى فهو له والباقى
بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب وموت رب المال وبردته ولحاقه دون
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال
من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه
فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفى المال دين
وليس فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

١٠٢

وهى امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)